



وَعَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُغْدِمَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى السُّوقِ، فَلَا يَمُرُّ عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنَّمَا نَعُدُّوهُ مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ عَلَيَّ مَنْ لَقِينَا. (الأدب المفرد).

- وَلَا يَبْتَدِي الْمُسْلِمُ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ بِالسَّلَامِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضِيقِ الطُّرُقِ». (أخرجه مسلم في السلام).

- وَإِذَا بَدَؤْكُمْ بِالسَّلَامِ فَقُولُوا: (وَعَلَيْكُمْ)؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يُضْمِرُونَ الشَّرَّ، وَالكَرَاهِيَةَ لَكُمْ، فَقَدْ يُبَدِّلُونَ كَلِمَةَ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) بِالسَّامِ عَلَيْكُمْ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْمَوْتِ، فَإِذَا رُدَّ عَلَيْهِمْ: (وَعَلَيْكُمْ) شَمَلَهُمْ مَا دَعَا بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.



